من المباحث الأصولية:

دلالة المنطوق والمفهوم
عند الأصوليين
وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية

بحث منشور بمجلة سياقات الأدبية،
مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث الاستراتيجية للنشر والترجمة
بكلية آداب المنوفية العدد الأول لسنة ٢٠٠٨

د/حسن السيد حامد خطاب

الأستاذ المساعد بكلية الآداب بالمنوفية وكلية التربية للبنات بالعلا بجامعة طيبة

١٤٢٨هـ ---------- ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،الملك الحق المبين ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين ،وخاتم الأنبياء المرسلين ، ورحمة الله لكل العالمين ، سيدنا محمد و علي آله وصحبه وسلم .

وبعد

فإن لعلم أصول الفقه مكانة متميزة بين العلوم الإسلامية؛لأنه يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه ، ويرسم المنهج الذي نفهم من خلاله الأحكام ؛ ومن ثم يتيسر العمل والسير على منهج الله تعالى من خلاله ؛ ولذلك يحظى بأنه أهم العلوم على الإطلاق بل العلوم كلها خدم له ، وهو حاكم على الفقه والفقهاء ، والمستند الشرعي والفقهي لهما على حد سواء ، ولذا فإن مباحثه تتنوع لتشمل : الحاكم، والمحكوم به ، والمحكوم فيه ؛ ولذا كان البحث في الأدلة وحصرها وترتيبها وكيفية الاستفادة منها وبيان المستفيد من تلك الأدلة، كل ذلك من مباحثه.ومن المعلوم أن الأدلة التشريعية المتفق عليها تتنوع قرآنا وسنة وإجماعًا وقياسًا ، كما تتنوع طرق دلالة السياق على المراد من حيث مراتبها وضوحًا وخفاءً من حيث كونها ألفاظا نصية، أو ظاهرة ، ومن ناحية أخرى تختلف دلالة الألفاظ على معانيها بحسب المعنى الظاهر،أو المعنى الخفي المفهوم بالدلالة تصريحًا ،أو تلويحًا أو بالمخالفة، يعني سواء أكان المعني الأول أو المعني الثاني؛ ومن ثم تمثل هذه الدلالة أهمية كبيرة في الدرس الأصولي والفقهي وكذلك عند اللغويين ، وإن كان البحث عند الأوليين أي الأصوليين قد جاء معتمدا على القواعد اللغوية غالبا ، لأنها كانت معروفة قبل الشرع وجاء الشرع فأنزل خطابه على أصولها وعُرف أهلها في التحاور والتخاطُب والفهم ، وسوف نرى أثر ذلك في إنكار الأئمة ومنهم: ابن تيمية [1]على ابن حزم [2]عندما أنكر دلالة النص ، وعدوا ذلك إنكارا لما يقضي به المنطق العقلي واللغوي معا .ولهذا فإن من الخطأ – منهجيا- دراسة أنواع الدلالة كمنهج أصولي من مناهج الاستنباط من نصوص الشريعة على أساس لغوي محض بل لابد من أن يقوم على البحث الأصولي باعتباره الأصل ، ومادة البحث ، ولعل ذلك هو السبب في صعوبة بحوث كثيرة ممن كتب في الأصول علي كثير ممن لا صلة لهم بعلم الأصول و لبعدها عن تقريب الصلة بين أصول الفقه وروح التشريع الإسلامي كما أن علم الأصول ليس علما لغويا محضا ، وإنما يجب أن يوضع في الاعتبار الفرق بين البحث الأصولي والبحث اللغوي مع مراعاة التقارب بينهم ؛ولهذا فإن الاحتكام إلى قواعد اللغة والوقوف عندها دون مراعاة القواعد الأصولية التي ترعي فلسفة التشريع ومقتضيات العدل والمصالح المعتبرة للحكم يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنكار بعض الدلالات مثل إنكار ابن حزم لدلالة النص(مفهوم الموافقة) وإنكار الحنفية لمفهوم المخالفة (دليل الخطاب)باعتبار أن القيود التي خصت بالذكر في النص من وصف ،أو شرط ، أو غاية قد ترد في النص بغير أغراض التشريع ، ولو أنهم احتكموا إلى ما ينبغي أن تحتكم إليه المناهج الأصولية الشرعية

---

[1] - شيخ الإسلام ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى أبو العباسى تقى الدين تيمية الامام شيخ الاسلام ولد فى حران وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلا فى قلعتها وله مؤلفات كثيرة جدا منها (الفتاوى الكبري) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج السنة). توفى سنة ٧٢٨ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٨٨

[2] - هو الإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد عالم الأندلس في عصرة اصل من الفرس كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم كان فقهيا حافظا علي يستنبط الإحكام من الكتاب والسنة علي طريقة أهل الظاهر بعيدا عن المصانعة حتى شبة لسانة بسيف الحجاج طاردة الملوك حتى توفي مبعدا عن بلدة وكان كثير التأليف ومزقت بعض كتبة بسبب معاداة كثير من الفقهاء ومن تصانيفة : المحلي في الفقه و الأحكام في أصول الأحكام)) و ((طوق الحمامة)) في الأدب توفي سنة ٤٥٦ هـ الأعلام للرزكلي ٥٩/٥ ويراجع : الأحكام لابن حزم ج٧ص٨٨٦

لما كان مبررا لمخالفتهم لجمهور علماء الأصول في القول به وقد .قال الغزالي: علم أصول الفقه يبحث في معرفة أدلة الأحكام وهذا يستلزم البحث في ثلاثة أشياء: ألفاظ المعرفة، والدليل ،والحكم فلا بد أيضا من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة أعني العلم وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة ، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفا ريع الفقه بالأصول فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه.[1]ومع ذلك لم يجعل بحثه أصوليا محضا وقال: فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها[2] وذكر ذلك أيضا إمام الحرمين حيث قال : لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيما آخر فقالوا : أقسام الكلام: الأمر والنهي والخبر والاستخبار وهذا قول القدماء ،واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقساما زائدة على هذه الأقسام الأربعة وحاولوا بزيادتها القدح في حصر الأولين الكلام في الأقسام الأربعة ، والذي زادوا التعجب والتلهف،والتمني ،والترجي، والقسم، والنداء، والدعاء[3] ثم قال: هذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو[4]وإن كان كلام إمام الحرمين[5] أحسن مما قاله الغزالي [6] ، فالحاصل أنه يجب أن يشتمل البحث الأصولي على القواعد الأصولية مع فلسفة ومقاصد التشريع، والأصل اللغوي الذي يفهم منه تلك القواعد ، ولا يمكن فصل علم الأصول عن علوم اللغة أو فهم الأحكام من النصوص باللغة وحدها ، وإلا لما كان هناك حاجة إلى علم الأصول أصلا مع مراعاة أن علم الأصول ليس علما لغويا صرفا ، فقواعد الأصول ليست كقواعد النحو يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول ولكنها مناهج يتوصل بها إلى دلالات التشريع ومفاهيمه ولو لم يتناولها النص بعبارته ومنطوقه ، ومن ناحية أخري فإن للقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام الشرعية واستنباط أدلتها ، مما يستفاد من التحليل التركيبي، وتحديد معاني حروف المعاني، والمسائل اللغوية الدلالية،والمسائل اللغوية العرفية العامة، ولهذا جُعل العلم بأسرار العربية شرطا أساسيا من شروط الاجتهاد.[7] ومع ذلك أتت مناهج الأصوليين في فهم السياق أكثر بيانا علي

---

[1] - المستصفى ج ١ ص ٨ التقرير والتحبير ج١ص٣

[2] - المستصفى ج ١ ص ٨

[3] - البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ١٤٦ ص ١٤٧

[4] - البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ١٤٦

[5] - إمام الحرمين هو الإمام عبد الملك بن محمد الله بن يوسف بن محمد الجوينى إمام الحرمين من أصحاب الشافعى ولد فى جوين من نواحى نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد الى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) فى أصول الفقه وتوفى بنيسابور. سنة ٤٧٨ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصرج ١ص ٢٤

[6] - الغزالى هو الإمام الفيلسوف الفقيه الأصولى أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى ولد فى مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفى بها تجول فى طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم آثر التصوف وغلب عليه وله اكثر من مائتى كتاب ومقالة ورسالة توفى سنة ٥٠٥ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٤٢٧

[7] - مجلة جامعة أم القرى ج ٧ ص ٢١٧ ومن المقرر أن لكل علم هدفه وغايته فمثلا علم البلاغة أو البيان هو فن يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على غيره، الإيضاح في علوم البلاغة ج ١ ص ٦٩ وأما بلاغة الكلام فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته [7]أعني تطبيق الكلام على مقتضى الحال هو الذي

الاستدلال مما تناوله علماء اللغة لدلالة الألفاظ على معانيها المنطوقة والمفهومة سواء بدلالة النص (فحوى الخطاب) أو لحنه أو بدليل الخطاب وما ذلك إلا لأنها موضوعة لذلك القصد وإذا كان علماء البيان قد أشاروا إلى المعنى ومعنى المعنى . فإن البحث الأصولي أتى بما هو أزيد من معنى المعنى في دلالة مفهوم المخالفة وكذلك أيضا في دلالة النص (المفهوم الموافق بقسميه الأولوي والمساوي) والمسميان بفحوى الخطاب ولحنه فهما إن لم يساويا معنى المعنى فقد دلا على معنى أكثر دقة وعمقا منه ومع أن فهم تلك الدلالات بالوضع أم بالقياس[1] فإن الجمهور لما عملوا بالمفهوم سواء الموافق أو المخالف قالوا : إنه أصل لغوي مرتبط بمنطق تشريعي ، ومع هذا نفى الحنفية مفهوم المخالفة في كلام الشرع فقط (القرآن والسنة) وأثبتوه في عرف الناس ومعاملاتهم[2] ..... وفي هذا البحث سوف أتناول دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين مع محاولة لتقريب مساحة الاختلاف بين طريقتي الحنفية والجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم) في تقسيم الدلالة مع بيان الأثر المترتب علي تنوع دلالة الألفاظ في الفقه الإسلامي

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

١- أن دلالة المنطوق والمفهوم يمثلان نوعا من طرق تلقي الخطاب الشرعي وتترتب عليهما أحكام كثيرة وفي إفرادهما بالدراسة والبحث ماينبه إلي أهميتهما

٢- أن تنوع الدلالات من النصوص تارة بالمنطوق وتارة بالمفهوم تدل على تنوع المعاني المستفادة من الشرع وأن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لاتُحصي ولَه ليس محصورًا في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز

٣- أن الأصوليين وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرق الدلالة فإن اختلافهم ليس اختلافا جوهريًا لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرق والقاعدة : أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ والاصطلاحات ، وكما هو معروف فقهًا لا مشاحة في الاصطلاح .

٤- تعددت دلالة النصوص الشرعية على المعاني حيث المعنى الأول والمعنى الثاني(المنطوق ومراتبه والمفهوم وأنواعه ودرجاته) والتلازم الوثيق بينهما وفهم العلماء القدامى لتلك المعاني ورصدهم لها يبين قيمة التراث الأصولي والفقهي لعلماء الإسلام و إدراك الأصوليين لقيمة السِّياق بشقيه و أثره في فهم النُّصوص الشرعية بخاصة ،واستنباط الأحكام تبعًا لذلك وقصب السبق في هذا المجال الدقيق

وتقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة : ففي خطة البحث ومنهجه وأما التمهيد :ففي معني الدلالة وأقسامها

المطلب الأول : دلالة المنطوق وأقسامه

المطلب الثاني : دلالة المفهوم وأقسامه

المطلب الثالث : مقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور ومراتب الدلالات

والخاتمة في نتائج البحث

يسميه الشيخ عبد القاهر بالنظم حيث يقول: النظم تآخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام تاريخ النقد الأدبي عند العرب ج ١ ص ٣٥٥)وهذا يختلف بالطبع عن علم الصول الذي يبحث في استنباط الأحكام من أدلتها ولوازمه ففي الأصول اقتباس الأحكام الشرعية من الدليل والوسائل المشروعة في فهم النصوص والأدلة وأصول الاستنباط أما الفقه فهو تطبيق الأدلة علي الأحكام فيقرر على أساس ذلك الحرام والحلال والمندوب والمكروه والمباح وهكذا فإن عمل الفقيه والأصولي متكاملان ولايتحقق ذلك من غير اللغة

[1] - المناهج الأصولية ص ٢٩٩

[2] - وقد سبق أن ابن حزم عندما توقف على دلالة اللغة أنكر دلالة النص (المفهوم الموافق) لأنه وقف عند المعنى اللغوي للنص ولم يتعداه .وكذلك لأنه ينكر القياس الأحكام لابن حزم ج٧ص٨٨٦

تمهيد: معنى الدلالة وأقسامها عند الأصوليين

أولا : معنى الدلالة في اللغة :

الدلالة مفرد الدلالات وهي مأخوذة من دل – يدل إذا هدى ، ودل يدل إذا من بعطائه وأنشد أبو عبيد[١] : إني امرؤ ذو دلالات . ٢

وقال الفيومي : الدلالة بكسر الدال وفتحها : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه . واسم الفاعل منها دال ، ودليل وهو المرشد والكاشف .٣،والدلالة مصدر الدليل والدلالة : ما يوصل إلى المطلوب .٤،ولفظ الدليل يدل على الدلالة .٥

ثانيا : معنى الدلالة اصطلاحا :

عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي :

أ- تعريف الجرجاني[٦] والأنصاري[٧]: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .٨ والشيء الأول الدال ، والشيء الثاني هو المدلول .

ب- تعريف الصنعاني[٩] فقال : الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محل النطق .١٠ يعني كون المعنى مدلولا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به .١١

وقال ابن حزم[١٢] : الدلالة فعل الدال ، والدال هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون إنسانا وقد يعبر به عن الباري سبحانه وتعالى الذي علمنا ما لم نعلم . والحجة هي الدليل نفسه إذا كان برهانًا ،أو إقناعًا، أو شغبًا .١٣ والدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري[١٤]

---

[١] - هو القاسم بن سلام .أبو عبيد كان أبوه روميا ً عبدا ً لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال اسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : (كان حافظا ً للحديث وعلله ، عارفا بالفقه والأختلاف ، إماما في القراءات له فيها منصف . مولده وتعلمه بهراة ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . وتوفي سنة٢٢٤ هـ).من تصانيفه : كتاب ((الأموال)) ؛ و((الغريب المصنف)) ؛ و((الناسخ والنسوخ)) ؛ و((الأمثال))يراجع .تذكرة الحفاظ ٥/٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٧ ؛ وطبقات الحنابله ٢٥٩/١

[٢] - تاج العروس ج ١ص ٧٠٦٧

[٣] - المصباح المنير ج ١ص ١٩٩ – مختار الصحاح ج ١ص ٨٨

[٤] - تاج العروس ج ١ص ٨٦٦٢

[٥] - لسان العرب ج ١١ ص ٢٤٩

[٦] - الجرجانى هوالسيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى، من كبار علماء العربية. ولد فى تاكو توفىسنة ٨١٦ هجرية وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات)، وشرح المواقف، وشرح السراجية. /موسوعة الأعلام ج ١ ص ١٠٢

[٧] - الأنصارى هو الإمام أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى السبكى المصرى الشافعى قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد فى سفيكة " بشرقية مصر " ولاه السلطان قايتباى القضاء بمصر بعد إلحاح، له مؤلفات كثيرة منها " تنقيح تحرير اللباب فى الفقه. وغاية الوصول فى الأصول ".توفي سنة ٩٢٦ هجرية /موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٢٤٨

[٨] - التعريفات ج ١ص ١٣٩ /الموسوعة الفقهية - الكويت ج ٤٠ ص ٢٨٣

[٩] -الصنعانى هو الإمام محمد بن اسماعيل (الأمير اليمنى الصنعانى صاحب كتاب " سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر الهيثمى وهو من فقهاء الزيدية. سنة ١١٨٢ هجرية- - موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ٢ ص ١٣٠

[١٠] - إجابة السائل شرح بغية الأمل ج ١ص ٢٣٠

[١١] - الحدود الأنيقة ج ١ ص ٨٠- إجابة السائل ج ١ص ٢٣٠

[١٢] - سبق ترجمته

[١٣] - - الأحكام لابن حزم ج ١ص ٤١- ص ٤٨

[١٤] - معجم لغة الفقهاء ج١ص٢١٠

ت- تعريف ابن السبكي [1]:الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع .[2]وهذا معناه أن الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع .

ثالثا: أقسام الدلالة عند الأصوليين :

أولا : يفرق الأصوليون بين نوعين من الدلالة وهما :

الأول : الدلالة باللفظ .

الثاني : دلالة اللفظ . [3]

أما الدلالة باللفظ فهي : استعمال اللفظ في موضوعه وهو الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز ، ومعنى الدلالة باللفظ : أن المتكلم يدلنا على ما في نفسه بإطلاق اللفظ : فإطلاق اللفظ آلة للدلالة على ما في نفسه مثل : القلم آلة الكتابة ، والقدوم آلة النجارة .[4]

والفرق بينهما يتمثل فيما يلي :

١- دلالة اللفظ محلها القلب ، و الدلالة باللفظ محلها اللسان .

٢- دلالة اللفظ توجد حيثما وجدت الدلالة باللفظ ولا توجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمية

٣- دلالة اللفظ أنواع ثلاثة : المطابقة والتضمن والالتزام و الدلالة باللفظ نوعان : حقيقة ومجاز .

٤- الدلالة باللفظ سبب ودلالة اللفظ مسبب عنها .

٥- دلالة اللفظ صفة للمخاطب باللفظ ،و الدلالة باللفظ صفة للمتكلم

ثانيا : تنقسم دلالة الألفاظ إلى قسمين :

القسم الأول : دلالة لفظية

القسم الثاني : دلالة غير لفظية [5]

والدلالة اللفظية تنقسم إلى قسمين :

١- دلالة لفظية وضعية مثل : دلالة المشروط على وجود الشرط

٢- دلالة لفظية عقلية مثل دلالة الأثر على المؤثر والعكس مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس .

والدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- دلالة عقلية مثل : دلالة الصوت على حياة صاحبه

٢- دلالة طبيعية مثل دلالة كلمة معينة على وجع الصدر مثل : أح أح

٣- دلالة وضعية أي دلالة لفظية وضعية وهي محل البحث .[6]

ثالثا : اتفق الأصوليون وعلماء اللغة [7]والمناطقة أن الدلالة اللفظية الوضعية تتنوع إلى ثلاثة ثلاثة أنواع :

---

[1] - ابن السبكى هو الإمام عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى أبو نصر قاضى القضاه المؤرخ الباحث ولد فى القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها سنة ٧٧١ هجرية وينسب الى "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية : جمع الجوامع. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٢٥٩

[2] - الإبهاج ج ١ص ٢٠٤

[3] - الحدود الأنيقة ج ١ ص ٨٠- إجابة السائل ج ١ص ٢٣٠

[4] - - الأحكام لابن حزم ج ١ص ٤١ – ص ٤٨

[5] - الإبهاج ج ١ ص ٢٠٤

[6] -المرجع السابق ج ١ص ٢٠٤

[7] - الإيضاح في علوم البلاغة ج ١ص ٢٠١ – العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ص ١٧٢

النوع الأول : دلالة المطابقية وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ مثل : دلالة الرجل على الإنسان المذكر .
النوع الثاني : دلالة التضمن وهي : دلالة اللفظ على جزء مسماه ولا تكون إلا في المعاني المركبة مثل دلالة الأربعة على الواحد ربعها .
النوع الثالث : دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له لزومًا ذهنيًا أو خارجيًا .[1]
وقال ابن السبكي[2]: تقسيم دلالة اللفظ تقسيم للفظ ولذلك صح تقسيم دلالة الألفاظ في فصل تقسيم الألفاظ .[3]
وقال الرازي[4] : اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول : المطابقة والثاني : التضمن والثالث : الالتزام [5]
رابعا : اختلف الأصوليون في كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي على منهجين:
المنهج الأول : للحنفية[6] قالوا:أن طرق الدلالة اللفظية على الأحكام أربعة وجوه وهي :
الوجه الأول : دلالة العبارة (عبارة النص)
الوجه الثاني : دلالة النص
الوجه الثالث : إشارة النص
الوجه الرابع : دلالة الاقتضاء.[7]
المنهج الثاني:وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية قالوا : إن اللفظ يدل على الحكم بأحد أمرين :
أولهما : المنطوق (أي بصيغته)
ثانيهما : المفهوم[8]
وسوف أسير في هذا البحث إن شاء الله تعالى على منهج الجمهور في تقسيم البحث وبيان دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وذلك لما يلي :
أولا : أن تقسيم الجمهور أشمل من تقسيم الحنفية حيث تندرج أنواع الدلالة عند الحنفية في بعض أقسامها عند الجمهور .

---

[1] - الإيضاح في علوم البلاغة ج ١ص ٢٠٨ – معالم أصول الفقه لمحمد ابن حسين ابن حسن الجبراني ص ٤٥٢ الطبعة الأولي ١٤١٦ – ١٩٩٦ دار ابن الجوزي للنشر بالدمام السعودية بدون سنة طبع
[2] - سبق ترجمته
[3] - - الإبهاج ج ١ص ٢٠٤- المناهج الأصولية ص ٢٢١
[4] - الرازي هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، ابو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب ا. من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري واليه نسبته ، وأصله من طبرستان . فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار، مفسر ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . رحل الي خوارزم بعدما مهر في العلوم ، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان . واستقر في (هراة)) وكان يلقب بها شيخ الاسلام . بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته واشتهرت مصنفاته في الافاق وأقبل الناس علي الاشتغال بها . ذكره الذهبي في الضعفاء وتوفي سنة ٦٠٦ هـ)من تصانيفه : ((معالم الاصول)) ؛ و ((المحصول)) في أصول الفقه .[طبقات الشافعية الكبري ٣٣/٥؛ والفتح المبين في طبقات الاصوليين ٤٧/٢
[5] - المحصول للرازي ج ١ ص ٢٩٩ وكذلك قال الغزالي دلالة اللفظ على المعنى ينحصر في ثلاثة أوجه : المطابقة والتضمن - المستصفى ج ١ص ٢٥
[6] - أصول الشاشي ج ١ ص ٩٩شرح التلويح علي التوضيح ج٢ص٣ص٤
[7] - أصول السرخسي ج ١ ص ٢٣٦ – أصول البزدوي ج ١ ص ١١ - أصول الشاشي ج ١ ص ٩٩ شرح التلويح ج٢ص٣
[8] - الإبهاج ج ١ص ٢٠٨ قال السبكي : الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي . ثم قال : هذه المسألة في بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي وأقسام دلالته عليه : فالخطاب الدال على الحكم إما أن يدل عليه بمنطوقه أي بصيغته أو بمفهومه .

ثانيا : : أن تقسيم الجمهور أوسع من تقسيم الحنفية حيث شمل الدلالة بالمنطوق و الدلالة بالمفهوم بنوعيه ، وقد نفى الحنفية دلالة المفهوم ففي السير على منهج الجمهور بيان لمنهج الحنفية وزيادة.

ولذا ينقسم الكلام في وجوه الدلالة على المعنى إلى ثلاثة مطالب وخاتمة

المطلب الأول : دلالة المنطوق وأقسامه

المطلب الثاني : دلالة المفهوم وأقسامه

المطلب الثالث : مقارنة بين منهج الجمهور والحنفية ومراتب الدلالات

الخاتمة في نتائج البحث

المطلب الأول : دلالة المنطوق وأقسامه

الفرع الأول : معنى المنطوق

أولا: تعريف المنطوق في اللغة :

المنطوق لغة مأخوذ من نطق . فهو اسم مفعول من نطق ، ويراد به المنطوق به أي : اللفظ .و النطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف[١] في مجمع الأمثال :

خاطب بقدرك دائما وبقدر من خاطبته بالرفق والتفهيم

وإلى الحقائق يا فتى كن طامحا أخذا من المنطوق والمفهوم [٢]

وقال الزبيدي[٣] : نطق ينطق نُطقا بالفم ، ومنطقا كموعد ، وزاد ابن عباد : نطقا بالفتح ونطوقا كقعود تكلم بالصوت – والنطق يكون لمن عبر عن معنى[٤] ولا يقال للصوت نطق حتى يكون هناك صوت وحروف تعرف بها المعاني .[٥]والمنطق الكلام ونطق ينطق بالكسر نطقا ومنطقا وناطقةُ واستنطقه أي كلمه .[٦]والسكوت خلاف النطق .[٧]ومنه قوله تعالى : ﴿علمنا منطق الطير﴾[٨] فسماه منطقا ؛لأنه عبر به عن معنى فهمه [٩]

ثانيا : معنى المنطوق في الاصطلاح :عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

١- تعريف الأنصاري[١٠] والشوكاني[١١] : المنطوق ما دل عليه اللفظ محل النطق . [١] يعني يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله .[٢]

---

[١] - شرح الورقات ج ١ ص ٦٣ مختار الصحاح ج ١ ص ٦٨٨ التعاريف ج ١ ص ٦٧٩

[٢] - مجمع الأمثال للكيواني ج ١ص ٥

[٣] -المرتضي الزبيدي هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن عبد الزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضي . علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب . مشارك في عدة علوم ، من كبار المصنفين . أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، فأشتهر فضله ، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان ١٢٠٥ هـ من تصانيفه : ((تاج العروس في شرح القاموس)) ، و((إتحاف السادة المتقين)[٩] في شرح إحياء العلوم للغزالي ، و((أسانيد الكتب الستة)) ،و(٠ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة)) . الأعلام ٢٩٧/٧ ،ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١١،

[٤] - تاج العروس ج ١ص ٦٥٩٥

[٥] - المرجع السابق ج ١ص ٦٥٩٥

[٦] - مختار الصحاح ج ١ ص ٦٨٨

[٧] - لسان العرب ج ٢ ص ٤٣ ، ج ١٠ ص ٣٥٤

[٨] -سورة النمل آية ١٦

[٩] - تاج العروس ج ١ص ٦٥٩٥

[١٠] - سبق ترجمته

[١١] -الشوكانى هو الإمام محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما ب هجريةا وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية فى المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول فى الأصول وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٣١٣

٢- تعريف الصنعاني[٣] :هو دلالة اللفظ على معنى في محل النطق،ومحل النطق هو اللفظ [٤] يعني لا يتوقف استفادته من اللفظ إلاعلى مجرد النطق لا على شيء آخر

وقد اعترض الآمدي[٥] على هذه التعريفات فقال : إن تعريفهم المنطوق بأنه ما فهم من اللفظ في محل النطق ليس بصحيح لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ . والواجب أن يقال في تعريفه هو : ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق .[٦] وقريب من ذلك ما عرفه به في شرح الكوكب : المعني المستفاد من اللفظ من حيث النطق[٧]

٣- و لهذا قال إمام الحرمين[٨] في بيان معنى المنطوق هو ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره .[٩]ومن أمثلته ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [١٠] فقد دلت الآية بمنطوقها على أن حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة . فهي المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماع النص .[١١]

ب- قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف﴾ [١٢] دلت الآية على تحريم التأفيف للوالدين مطلقا فهذا المعنى مدلول عليه بظاهر النص أو منطوقه بمجرد سماع الآية يفهم منها ذلك المعنى قطعا .

الفرع الثاني
أقسام المنطوق عند الأصوليين

يقسم الأصوليون المنطوق إلى قسمين : [١٣]

الأول : المنطوق الصريح

الثاني : المنطوق غير الصريح

وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل كما يلي :

أولا : المنطوق الصريح

وهو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي أو أنه ما يتبادر معناه إلى الذهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التلفظ به من غير واسطة وهو يشمل : دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمن .[١]

---

[١] - التعاريف ج ١ص ٦٧٩ – الحدود الأنيقة ج ١ص ٨٠ – أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل د/ عبد الله عبد المحسن التركي ص ١٣٣ وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية ط/ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٦- ١٩٩٦م

[٢] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦ – الحدود الأنيقة ج ١ص ٨٠ – إجابة السائل ج ١ ص ٢٣٠ حاشية العطار ج٢ص٢٤٩

[٣] - سبق ترجمته

[٤] - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج ١ص ٢٣٠

[٥] - الأمدي هو الإمام على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الأعلام ((التغلبي)) وهو وهم) ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي . ولد بآمد من ديار بكر . أصولي باحث . كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي . قدم بغداد وقرأ بها القراءات . صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف . متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات . شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة . دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء . وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة . حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج منها إلى البلاد الشامية ، وتوفي بدمشق -٦٣١ هـ)من تصانيفه : ((الإحكام في أصول الأحكام)) و((لباب الألباب)) يراجع .الأعلام للزركلي ١٣٥/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥

[٦] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٤ مختصر التحرير للفتوحي ج ٢٧ ص ١ . شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٥٢

[٧] - شرح الكوكب ج٢ص٢٥٢ الموسوعة الفقهية - الكويت ج ٤٠ ص ٢٨٣ موسوعة الفقه الإسلامي - مصر ج ١ص ٣

[٨] - سبق ترجمته

[٩] - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج ١ص ٢٩٨ شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٥٢ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ص ٢٤٩

[١٠] - سورة البقرة آية ٢٧٥

[١١] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٤

[١٢] - سورة الإسراء آية ٢٣

[١٣] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٠ – الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٤ ص ٧٥ البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٢٩٨

قال الصنعاني[٢] : واعلم أنهم قسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح وجعلوا الصريح ما دل على معناه مطابقة أو جزئه تضمنا .٣

وقال إمام الحرمين[٤] : ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر[٥]

وهذا التقسيم هو ما سار عليه ابن الحاجب[٦] وابن الهمام[٧] ، أما الآمدي[٨] فقد سلك مسلكا آخر حيث قسم دلالة المفرد إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية واعتبر المطابقة والتضمنية لفظية ودلالة الالتزام غير لفظية . وعند تقسيمه لدلالة المنطوق جعلها تسعة أصناف :

الأمر – النهي – العام – الخاص – المطلق – المقيد – المجمل – المبين – الظاهر وعند كلامه على غير المنطوق جعلها أربعة أنواع : الاقتضاء والإيماء والإشارة والمفهوم .

وكذلك فعل الغزالي[٩] في المستصفى فجعل دلالة اللفظ على الحكم بصيغته ومنطوقه أو بفحواه ومفهومه وعبر عن الثاني بما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من فحواها وإشارتها ١٠

وهذا القسم عند الجمهور قريب من دلالة العبارة ١١ أو عبارة النص عند الحنفية وإن كانت عبارة النص عندهم تشمل دلالة اللفظ بالمطابقة والتضمن والالتزام .١٢

قال الشاشي [١٣]: وعبارة النص : ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا .١٤

---

[١] - - إجابة السائل ج ١ص ٢٣٩ حاشية العطار ج٢ص٢٤٩ شرح الكوكب ج٢ص٢٥٢

[٢] - سبق ترجمته

[٣] - - إجابة السائل ج ١ص ٢٣٩

[٤] - سبق ترجمته

[٥] - البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٢٩٨ البحر المحيط ح٤ص٤٠٩ ص٤١٣ التقرير والتحبير ج١ص٣١٧

[٦] - ابن الحاجب هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية كردى الأصل ولد فى اسنا من صعيد مصر ونشأ فى القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. توفي سنة ٦٤٦ هجريةمن مؤلفاته (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) وغيرها. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ١١٨

[٧] - هو الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الإسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه. من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ فى القاهرة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالشيخونية بمصرتوفي سنة ٨٦١ هجرية-- موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٤٨٢

[٨] - سبق ترجمته وفي الإحكام ج ٣ ص ٧١ القسم الثاني في دلالة غير المنظوم وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه وذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود فإن كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء وإن لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقا أو لا فيه فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة فهذه أربعة أنواع

[٩] - سبق ترجمته

[١٠] - يراجع المستصفى ج ١ ص ٢٦٣ وجاء فيه : الثاني فيما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها وهي خمسة أضرب الضرب الأول ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع نبوته عقلا إلا به وفي روضة الناظر ج ١ ص ٢٦٢ فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها وهي خمسة أضربالأول يسمى اقتضاء وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به

[١١] - دلالة العبارة أو عبارة النص : العبارة تعني التفسير والكشف عما في نفسه أي بينة وكشفة ، والنص يعني الظهور والكشف . نصت الظبية رأسها أي رفعته وكشفته ومنه منصة العروس والمراد بالنص اللفظ المفهوم المعنى من الكتاب والسنة وغيرها وعبارة النص تعني دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان المعنى مقصود من السياق أصالة أو تبعا . – أصول السرخسي ج ١ ص ٢٣٦

[١٢] - أصول الفقه لإبراهيم نورين ص ١٦٦ – المناهج الأصولية ص ٣٣٧

[١٣] - هو الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي سكن بغداد، ودرس بها.قال الخطيب: حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري، قال: صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه؛ فمنهم: أبو علي الشاشي، وكان شيخ الجماعة.وكان أبو الحسن جعل التدريس له حين فلج، والفتوى إلى أبي بكر الدامغاني.وكان يقولل: ما جاءنا أحفظ من أبي علي.قال الصيمري: وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج ١ ص ١٣٤

[١٤] - أصول الشاشي ج ١ص ١٠

وفي شرح التلويح : عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر [1]، وهذا يعني أن دلالة العبارة تعني المنطوق الصريح عند الجمهور يعني : المعنى الذي يدل عليه اللفظ بنفس صيغته وكان السياق لأجله أو تابعا له ، فكل معنى دل عليه اللفظ بصيغته سواء سيق له الكلام أو علم أنه تابع له فهو عبارة نص .أو معنى النص وقد يسمى بالمعنى أو المعنى الأول .قال القزويني[2]: و دلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على غيره .

والثاني : إما داخل في الأول دخول السقف في مفهوم البيت ، أو الحيوان في مفهوم الإنسان ، أو خارج عنه خروج الحائط من مفهوم السقف أو الضاحك عن مفهوم الإنسان .وتسمى الأولى : دلالة وضعية وكل واحدة من الأخيرتين دلالة عقلية . وتختص الأولى بدلالة المطابقة ، والثانية بالتضمن ، والثالثة : بدلالة الالتزام ، وشرط الثالثة : اللزوم الذهني يعني أن يكون حصول ما وضع له اللفظ في الذهن ملزوما لحصول الخارج فيه لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر[3]وهذا يعني أن المعتبر في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقليا كان كان أو غيره ، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء . [4]

ومن أمثلة المنطوق الصريح أو دلالة العبارة ما يلي :

١-قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [5] فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا ، وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا ، وقد سيق النص لإفادة هذين المعنيين ،وإن كان المعنى الثاني مقصوداً أصالةً ؛ لأن الآية نزلت ردًا على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا . [6]والمعنى الأول مقصود تبعًا؛لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمها .[7]

٢-قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [8] دلت الآية بمنطو قها وعبارتها على ثلاثة معان وهي :

١) حل النكاح ومشروعيته
٢) إباحة الجمع بين أربع نسوة للرجل في وقت واحد بشرط العدل
٣) الاكتفاء بزوجة واحدة عند خوف الظلم وقد سيق النص لإفادة المعاني الثلاثة لكنه سيق لإفادة المعنى الثاني والثالث أصالة كما يدل على ذلك سبب نزول الآية .[9] وسيق تبعا لإفادة المعنى الأول وهو حل النكاح ؛لأنه لا يمكن تصور إباحة الجمع بين النساء، أو وجوب الاقتصار على واحدة إلا إذا كان أصل النكاح مشروعًا وحلالا .

---

[1] - شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣

[2] - الإمام العلامة خطيب الخطباء مفتي المسلمين جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن ابن إمام الدين أبي حفص عمر القزويني الشافعي الإيضاح في علوم البلاغة ج١ ص ٥

[3] - الإيضاح في علوم البلاغة ج ١ص ٢٠١

[4] - حاشية الأزميري على المرآة ج ٢ص ٧٣ – وهذا بخلاف علماء المنط قفهم يشترطون في الدلالة الالتزامية أن تكون عقلية بينة بحيث تطرد تطرد ولا ينقل فيها اللزوم عن الملزوم وتتضح ولا يعتريها خفاء . وعلماء الأصول يشترطون ذلك . المناهج ص ٢٢٥

[5] - سورة البقرة آية ٢٧٥

[6] - تفسير ابن كثير ج ١ص ٤٣٦ – الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص١٠١- فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٤٤٥ – تفسير البيضاوي ج ١ص ٥٧٤

[7] - أصول السرخسي ج ١ص ٢٣٦ – أصول البزدوي ج ١ص ١١- إجابة السائل ج ١ ص ٢٤١ كشف الأسرار ج ١ ص ١٩٥ ١٩٥

[8] - سورة النساء آية ٤

[9] - – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٥ والطبري ج ٣ ص ٥٧٣ ابن كثير ج ١ ص ٥٩٦ البيضاوي ج ١ص ١٤١

٣- قوله ﷺ في البحر :" هو الطهور ماؤه والحل ميته " [١] فقد دل الحديث بمنطوقه على معان ثلاثة :

١) طهارة ماء البحر .
٢) حل ميتة البحر.
٣) جواز الوضوء بماء البحر وكذا الاغتسال ، فالحديث دل بمنطوقه وعبارته على المعاني الثلاثة وإن كان السياق أصالة من أجل الحكم الثالث بدليل سبب الحديث أن جاء رجل فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ [٢]

ثانيا : المنطوق غير الصريح

تعريفه : هو ما دل عليه اللفظ التزاما لا وضعا ، يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم . [٣]، وإذا كان مقصودا فإما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا أولا ؛ وعلى هذا فإن دلالة المنطوق غير الصريح تتنوع إلى أنواع ثلاثة :

النوع الأول : دلالة الإشارة

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم .[٤] وهذا النوع قال به الحنفية في دلالة الإشارة وهو عندهم قسيم لدلالة العبارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ففي شرح التلويح : إشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له [٥].

أما عند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصريح فالمعنى واحد والاختلاف في التنويع والتقسيم فقط . ودلالة اللفظ على معنى غير مقصود من السياق لا بطريق الأصالة ولا بالتبع ولكنه لازم للمعنى الذي سيق من أجله الكلام . فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ .[٦]،ومن المعلوم أن اللازم للمعنى قد يكون ظاهرا واضحا وقد يكون خفيا فيحتاج إلى شيء من التدبر والتأمل ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه .

قال السر خسي[٧] : والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان ، وبه تتم البلاغة ويظهر وجه الإعجاز . [٨]، ومثل دلالة الإشارة أن ينظر الإنسان إلى شخص مقبل عليه وفي نفس الوقت يدير بلحظات عينه يمينا وشمالا أفرادًا آخرين إن قصده رؤية المقبل إليه فقط ،وكذلك من رمى سهمًا إلى صيد فربما يصيد صيدين إذا كان ماهرًا في الرمي . فإصابته للصيد الذي قصده منهما موافق للعادة ، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة وقد حصل بزيادة في حذقه ومن المعلوم أنه يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما معا فكذلك في دلالة اللفظ على المعنى بالإشارة [٩]

---

[١] - أخرجه أبو داود ك الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم ٤١ج ١ ص ٦٩ – والترمذي ك الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ج ١ ص ١٠٠ والنسائي ج ١ ص ٥٠ ، ص ١٧٦ وابن ماجة ك الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٨ج ١ص ١٣٦ – الموطأ ج ١ ص ٢٢ –سبل السلام ج ١ص ٤

[٢] - سبل السلام ج ١ص ٤ – أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٣٣

[٣] - المناهج الأصولية ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

[٤] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦

[٥] - شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣ كشف الأسرار ج ١ ص ١٩٥

[٦] - المناهج الأصولية ص ٢٢٩

[٧] - السرخسى هو الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس فى "خراسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى وسكن فرغانه فى آخر حياته حتى توفى بها. سنة ٤٨٣ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٢٦٤

[٨] - أصول السر خسي ج ١ص ٢٣٦

[٩] - - أصول السر خسي ج ١ص ٢٣٦ – معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٥٢ ، ص ٤٥٣

ومن أمثلته ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [١] دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق ، ودلت بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبا ؛لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي لا يتسع ما بعده للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنبا .[٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [٣] فقد دلت الآية بالإشارة على وجوب إيجاد أهل الذكر الذين يُسألون؛ أن وجوب السؤال المدلول عليه بالعبارة أو المنطوق يستلزم إيجادهم[٤]

٣- قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [٥] فالآية دلت بمنطو قها الصريح أو بدلالة العبارة على صحة طلاق الزوج الزوج الزوجة قبل الدخول وبعد العقد الصحيح ودلت بالإشارة على صحة خلو عقد الزواج من المهر فالعقد بدون المهر يكون صحيحا ؛أن الطلاق لا يتصور إلا بعد عقد زواج صحيح فهذا لمعني لازم للمعنى الأول ومتأخرا عنه وليس مقصودا من سياق الآية لأنها جاءت للمعنى الأول لكن المعنى الأول دل على هذا المعنى بالإشارة .

٤- قوله تعالى:﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [٦] دلت الآية بمنطو قها وعبارتها على وجوب المشاورة كما دلت بالإشارة على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تتشاور في أمر الأمة لأن وجوب المشاورة يستلزم وجود من يتشاور فهذا المعنى لازم للأول .[٧]

٥- قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ [٨] دلت الآية بمنطو قها وعبارتها على وجوب النفقة على الوالد فالسياق يدل على ذلك صراحة .[٩]

و دلت بطريق الإشارة على أمور من أهمها ما يلي :

١) أن نسبة الولد إلى الأب؛لأنه مضاف إليه بلازم الاختصاص وعلى المولود له

٢) لا يجوز استئجار الأم على إرضاع ابنها حال قيام الزوجية بينهما ؛لأنه جعل النفقة لها باعتبار عمل الإرضاع فقال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [١٠] فلا تستوجب بدلين ببدل واحد .

٣) أن ما يستحق لعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر وإنما المعتبر فيه أن يكون بالمعروف

النوع الثاني : دلالة الإيماء معناها : دلالة الإيماء تعني أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا عن حكمة الشرع وبلاغة الكلام ، وهذا معناه أن التعليل مفهوم من إضافة الحكم للوصف المناسب وترتيبه عليه .فدلالة الإيماء دلالة على معنى لازم

---

[١] - سورة البقرة آية ١٨٧
[٢] - أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٣٤
[٣] - سورة الأنبياء آية ٧
[٤] - - أصول السر خسي ج ١ص ٢٣٦
[٥] - سورة البقرة آية ٢٣٦
[٦] - سورة آل عمران آية ١٥٩
[٧] - علم أصول الفقه لإبراهيم نورين ص ١٦٢ –١٦٣
[٨] - سورة البقرة آية ٢٣٣
[٩] - المناهج الأصولية ص ٢٣٧ شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٤
[١٠] -سورة البقرة آية ٢٣٣

مقصود للشارع وتتوقف عليه بلاغة الكلام فقط لا صدقه ولا صحته عقلا أو شرعا .[1] **ومن أمثلتها :**[1]

١-قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [2] فقد رتب الشارع الأمر بقطع يد السارق على وصف وهو السرقة بحرف الفاء " فاقطعوا" فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح أن السرقة مرتبة على القطع وسبب موجب له فالتعليل في الآية معنى لازم مقصود للشرع وقد أومأ إليه اللفظ ولم يصرح به وهو تتوقف عليه بلاغة الكلام وحكمة الشرع .

والترتيب هنا يشعر بكون وصف السرقة علة الحكم لكن تعميم الحكم مع العلة مفهوم بدلالة العقل وليس باللغة فالعقل يقضي بأنه كلما وجدت العلة وجد الحكم ، ولا مدخل للغة في التكرار ولا العرف . والتعليل في الآية مومئ إليه؛ لأنه لا تدل عليه الفاء صراحة لأنها لم توضع في اللغة لذلك وإنما الذي أفاد هو الترتيب مع التعقيب فهو مشعر بالعلية أو السببية .[3] نعم لكنها تفيد السرعة في تنفيذ القصاص .[4]

٢- قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [5] فترتب الحكم وهو الجلد على الوصف المشتق وهو الزنا بفاء التعقيب يومئ إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد والقاعدة الأصولية مفادها أن ترتيب الحكم على المشتق –الوصف - يؤذن بعلية ما منه الوصف المشتق [6]

٣-قوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ [7] أي بسبب برهم وبسبب فجورهم فاللام للتعليل فيفيد أن البر علة للنعيم والفجور علة ومسبب للجحيم فهو إيماء إلى أن ما صاروا فيه من النعيم بسبب برهم .[8]

والإيماء من مسالك العلة عند الأصوليين ويتحقق عندما يكون التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وصفا **وهو على أنواع ستة بيانها فيما يلي :**

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو السببية كما في الأمثلة السابقة .

النوع الثاني : إذا حدثت واقعة فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم مثل : ما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال ﷺ : اعتق رقبة .[9] فدل على على أن الوقاع في نهار رمضان علة أو سبب للعتق . وهذا القسم ملحق بالذي قبله ،وإن كان دونه في الظهور لكون الفاء فيه مقدرة . [10]

النوع الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر بالتعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع مما ينزه عنه وهذا القسم على أصناف قد يكون بسؤال أو بدونه فإن كان

---

[1] - المناهج الأصولية ٣٦٨

[2] - سورة المائدة آية ٣٨

[3] - المناهج الأصولية ص ٣٧٠ - ٣٧١

[4] - الجنى الداني في حروف المعانى ص ٣٧٥

[5] - سورة النور آية ٢

[6] - المناهج الأصولية ص ٣٧٠- ٣٧١

[7] - سورة الانفطار آية ١٣

[8] - معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٥٣

[9] - أخرجه البخاري ك الهبة وفضلها باب إذا وهب هبة وقبضها الآخر ولم يقل قبلت رقم ١٨٣٤ ج٦ص ٢٤٦٨مسلم ك الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علي الصائم- ج ٢ ص ٧٨١رقم ١١١١ وفي سنن الترمذي -ج ٣ ص ١٦٨- وفي سنن ابن ماجه ج ٥ ص ١٧٩- وفي مسند أحمد ج ١٥ ص ٣٠- وفي سنن الدارمي ج ٥ ص ٢١٩

[10] - الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٨١

بسؤال مثل : أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا : نعم . فقال ﷺ فلا إذن .[1] فهذا وإن فهم منه النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بحرف " إذا " وهي من صيغ التعليل غير أننا لو قدرنا انتفاء هذين لبقي فهم التعليل بالنقصان بحاله نظرا إلى أنه لو لم يقدر التعليل لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد .وإن كان في غير محل السؤال وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر النظير لمحل السؤال لما في حديث الخثعمية : يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أيذهبن ذلك ؟ فقال ﷺ : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك ؟ فقالت : نعم . فقال ﷺ : فدين الله أحق بالقضاء .[2] فهي سألت النبي ﷺ عن الحج . وقد ذكر لها ﷺ دين الآدمي ، والحج من حيث هو دين نظير الدين الآدمي فذكره لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلا كان ذكره عبثا .ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسؤول عنه علة لمثل ذلك الحكم بالمماثلة وقد دل عليه بالإيماء [3]

النوع الرابع : أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة فذلك يدل على أن الصفة علة للحكم؛ لأنها الفرق بينهما كما في قوله ﷺ :" لا يرث القاتل"[4] بعد بيان غيره وقوله ﷺ :" للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم " [5]

النوع الخامس : أن يذكر الشارع الكلام لبيان مقصود ويذكر في أثنائه شيئا آخر لو لم يكن علة للحكم المطلوب كان له تعلق بالكلام مثل قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾[6] فالآية مسوقة لبيان أحكام الجمعة الجمعة لا لبيان أحكام البيع فقوله : وذروا البيع طلب ترك البيع فكان نهيًا فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب للجمعة لما كان مرتبطًا بأحكام الجمعة وذلك ممتنع .[7]

النوع السادس : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا قياسيًّا مثل قوله ﷺ :" لا يقضي القاضي وهو غضبان " [8] فهو مشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال فإذا قرن في الحكم لفظة وصفا مناسبا غلبت على الظن اعتباره علة له .[9]

النوع الثالث : دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق متقدم عليه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ويكون ذلك مقصودا للمتكلم أو من

---

[1] - أخرجه مسلم ك البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا رقم ١٥٤٢وابن حبان كالبيوع باب البيع المنهي عنه رقم ٤٩٩٧ج١١ص٣٧٢ مالك في الموطأ -ج ٤ ص ٣١٧

[2] - أخرجه البخاري ك الصيام باب من مات وعليه صوم ج٢ص٦٩٠رقم ٤١ومسلم كالصيام باب قضاء الصوم عن الميت رقم ١١٤٨النسائي ج ٨ ص ٤٦١- وفي مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٤٤

[3] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٨١

[4] - أخرجه أحمد ج ١ ص ٣٣٢- سنن البيهقي ك الفرائض باب لا يرث القاتل رقم ١٢٠٢٢ وفي سنن الدارمي ج ٩ ص ٣٩١- ص ٣٩٨- وفي سنن الدارقطني -ج ٩ ص ٤٩٠- وفي مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٠٤- وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٢٤

[5] - أخرجه أبو داود -ج ٧ ص ٣٧٠- وفي سنن الترمذي ج ٦ ص ٤٨- وفي سنن ابن ماجه ك الديات باب القاتل لا يرث رقم رقم ١٤ج ٨ ص ٣٨٥- وفي سنن الدارمي ج ٧ ص ٤١٦- وفي صحيح ابن حبان ج ٢٠ ص ١٣٨- وفي صحيح ابن حبان ج ٢٠ ص ١٤٥

[6] - سورة الجمعة آية ٩

[7] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٨٥

[8] - أخرجه البخاري ج ٤ ص ٢٠٤ ك الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ومسلم ج ٩ ص ١١٥ كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان والترمذي ج ٥ ص ١٧٠- وفي سنن ابن ماجه ج ٧ص ١٠٦- وفي صحيح ابن حبان ج ٢١ ص ١٦٢

[9] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٨٦ – أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٣٤

ضرورات اللفظ لكنه ليس منطوقا به .[1] ، و دلالة الاقتضاء بالمعنى السابق متفق عليها بين الحنفية والجمهور وإن كان البعض كالغزالي والبيضاوي[2] والزركشي[3] صرحوا بأنها من المفهوم لكن الراجح ما قرره الآمدي [4]وابن الحاجب [5] وغيرهم من أنها من المنطوق

وهي على أقسام ثلاثة :القسم الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام . يعني يتوقف عليه صدق العبارة ولا يكون المتكلم صادقا إلا بذلك المعنى المقدر الذي يقتضيه الكلام فلولا تقدير ذلك المعنى لكان الكلام مخالفا للواقع ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " [6] فالمنطوق يدل على أن الخطأ والنسيان والنسيان مرفوع ذاتا عن الأمة لكن هذا المعنى لا يطابق الواقع ومن المعلوم أن الرسول ﷺ صادق في خبره فلابد من تقدير معنى يصح به الكلام فيكون المعنى المقدر رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان ، فقدر الحنفية الإثم ، وقدر الجمهور الحكم .[7]

٢- قوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات" [8]فدل الحديث بظاهره على أنه لا عمل إلا بنية وقد وقد نفى وقوع ذات العمل إلا بالنية لكن ذلك غير مطابق للواقع لأن العمل يوجد حقيقة بدون النية كما يقع بالنية فوجب تقدير معنى غير موجود بالعبارة زائدا عنها ولازما لها من أجل أن تطابق الواقع وهو لا عمل صحيح إلا بنية فبتقدير الصحة يستقيم الكلام ولهذا جعل الفقهاء النية ركنا أو شرطا لصحة الأعمال .[9]

القسم الثاني :وهو ما كان المدلول فيه مضمرا لصحة وقوع الملفوظ به وتتوقف صحته عليه عقلا كقوله : واسأل القرية . [10]فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا وكقوله تعالى :حرمت عليكم أمهاتكم " فإنه يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

القسم الثالث: وهو ما يتوقف عليه الإضمار شرعا كقول القائل لغيره أعتق عبدك عني على ألف فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي علي

---

[1] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦ – روضة التاظر ج ١ص ٢٦٢

[2] - البيضاوى هو الإمام أبو الخير نصر الدين البيضاوى عبد الله بن عمر، قاض مفسر ولد فى البيضاء قرب شيراز بفارس وولى وولى قضاء شيراز ثم صرف عن القضاء فرحل الى تبريز ، وبها توفى من تصانيفه التفسير المشهور أنوار التنزيل، وطلائع الأنوار فى التوحيد، ومنهاج الوصول فى الأصول وغيرها.نوفي سنة ٦٨٥ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٦٠

[3] - الزركشى هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، أبو عبدالله عالم بفقه الشافعية و الأصول تركى الأصل- مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها " لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور " ويعرف بقواعد الزركشى. توفي سنة ٧٩٤ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٢٤٣

[4] - سبق ترجمته ويراجع - المستصفي ج١ص٢٦٣ البحر المحيط للزركشي ج٤ص٤٠٩ ص٤١٣التقرير والتحبير ج١ص٣١٧ ج١ص٣١٧

[5] - ابن الحاجب هو الإمام أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربية كردى الأصل ولد فى اسنا من صعيد مصر ونشأ فى القاهرة وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية وكان أبوه حاجبا فعرف به. من مؤلفاته (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، (منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل) وغيرها.توفي سنة ٦٤٦ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ١١٨ الاستذكار ج ٤ ص ٣٢٨- المحصول للرازي ج ١ ص٣٠٣

[6] - أخرجه ابن ماجه ك الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٥ج ١ ص ٦٥٩ قال الشيخ الألباني و ابن حبان ج ١٦ ١٦ ص ٢٠٢ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ،سنن الدارقطني ك النذور رقم ٣٣ج ٤ ص ١٧٠

[7] - أصول الشاشي ج ١ ص ١١٢ – المدخل ج ١ص ٢٧٣

[8] - أخرجه البخاري باب كيف كان بدء الوحي إلى الرول صلى الله عليه وسلم رقم ١ج ١ ص ٣- أخرجه مسلم ك الإمارة بقوله بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالبنيات رقم ١٩٠٧وفي سنن ابن ماجه ج ١٢ ص ٢٧٤- وفي سنن أبي داود ج ٦ ص ١١٨- وفي سنن ابن ماجه ج ١٢ ص ٢٧٤- المعجم الأوسط ج ١ص ٤٣- مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ص ٣٧٤- السنن الكبرى ج ١ ص ٤١

[9] - روضة الناظر ج ١ ص ٢٦٢ – إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦

[10] -سورة يوسف آية ٨٢

الملك [1] لأنه لا يصح العتق شرعا إلا من مالك فهذه دلالة الاقتضاء سميت بذلك؛ لأنه الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا فلذا عدوه من أقسام المنطوق [2]

[1] - الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٢
[2] - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج ١ ص ٢٣٥

المطلب الثاني : دلالة المفهوم

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى المفهوم لغة واصطلاحا وأنواعه

الفرع الثاني : مفهوم الموافقة

الفرع الثالث : مفهوم المخالفة

الفرع الأول
معنى المفهوم لغة واصطلاحا

أولا : معنى المفهوم في اللغة:

المفهوم اسم مفعول من الفهم ، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره .[١]، وفهم الشيء فهما ، وفهامة ،أي علمه ، وتفهم الكلام فهمه شيئا بعد شيء .[٢]، وفهمت الشيء فهما ،أي : عرفته وعقلته ، وفهمت فلانا ،أي عرفته ، ورجل فهم أي : سريع الفهم .[٣]

ثانيا :المفهوم في الاصطلاح :عرف الأصوليون المفهوم بتعريفات متعددة أهمها ما يلي :

أ- تعريف الأنصاري[٤] والصنعاني[٥] والجرجاني[٦] فقالوا : وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .[٧]

ب- تعريف الآمدي[٨] : هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق .[٩] فهو معنى مستفاد مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح يعني أنه معنى غير منطوق به ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع، أو العقل فهو مستفاد بالتعريض لا التصريح[١٠]

ومن أمثلته ما يلي :

١- قولك لمن يملك عبدا : اعتق عبدك عني . فإنه يدل على استدعاء تمليك العبد إياه لأن العتق شرعا لا يكون إلا في المملوك، فهو يتضمن حصول الملك للملتمس أولا وإن لم يتلفظ به لكنه ضرورة من ضروراته

٢- قوله ﷺ :" لا يقضي القاضي وهو غضبان " [١١] فإنه يدل بمعقول اللفظ على أن الجائع والمريض مثل الغضبان بمعقول المعنى ومن هنا يقاس عليها ما يطرد معها في ذلك المعنى .[١٢]

والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ،ومفهوم مخالفة وبيانهما في الفرعين الآتيين

الفرع الثاني
في مفهوم الموافقة وأنواعه

أولا: تعريفه :عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي :

---

[١] - القاموس المحيط ج ١ ص ٨٠

[٢] - مختار الصحاح ج ١ ص ٥١٧

[٣] - لسان العرب ج ١٢ ص ٤٥٩ - كتاب العين ج ٤ ص ٦١

[٤] - سبق ترجمته

[٥] - سبق ترجمته

[٦] - سبق ترجمته

[٧] - الحدود الأنيقة ج ١ص ٨٠ - إجابة السائل ج ١ ص ٢٤١

[٨] - سبق ترجمته

[٩] -الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٣ شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٥٢ ص٢٥٧

[١٠] -التقرير والتحبير ج١ص٣١٧ البحر المحيط للزركشي ج٤ص٤٠٩ معجم لغة الفقهاء ج١ص١٣٥ المثل السائر ج١ص٢٢٤

[١١] - أخرجه البخاري ج ٢ باب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ صحيح مسلم ج ٩ ص ١٥ بَاب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ سنن الترمذي ج ٥ ص ١٧٠- سنن ابن ماجه ج ٧ص ١٠٦- مسند أحمد ج ٤١ ص ٣٥٤

[١٢] - إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٦٦

أ-- تعريف الصنعاني[1] : هو ما وافق حكم المفهوم المنطوق[2]

أ- تعريف الآمدي[3] : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق .٤ فهو يعني فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى المسكوت بطريق الأولى ٥ ،ولذا قال إمام الحرمين هو ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه .٦

ب- تعريف العكبري[7] قال: وأما مفهوم الخطاب فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه٨ ويسمى بدلالة النص عند الحنفية قال النسفي معرفا إياه عندهم : دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده ، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي ، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ؛ لأن فحوى الكلام معناه كذا في الصحاح ، وفي الأساس عرفت في فحوى كلامه أي فيما تنسمت من مراده بما تكلم به٩ وتسمي عند الجمهور بمفهوم الموافقة ؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم سواء ساواه، أو زاد عليه في التأكيد .١٠، وذكر الشنقيطي[11] أنه يسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل، وهو بعينه مفهوم الموافقة ويسمى أيضا القياس الجلي .١٢، وذكر الأسنوي[13] أنه الحكم اللازم عن المركب إذا كان موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب كدلالة قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [14]على تحريم الضرب يكون حجة ويسمى فحوى الخطاب ، وتنبيه الخطاب ، ومفهوم الموافقة .١٥**ومن أمثلته ما يلي :**

١- قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ١٦قد دلت الآية بمنطو قها على تحريم التأفيف ، ودلت بالمفهوم الموافق على تحريم الضرب والإيذاء ونحوهما بطريق الأولى حيث إن الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق . ١

---

[1] - سبق ترجمته

[2] - إجابة السائل ج ١ ص ٢٤١ شرح الورقات ج ١ص ١٢٩ مفهوم الموافقة، وهو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، وقد يكون أولىوقد يكون مساوياً والضرب أولى بالتحريم من التأفيف

[3] سبق ترجمته

[4] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٤- اللمع في أصول الفقه ج ١ص ١٧ ـــ المنخول ج ١ص ٢٠٨

[5] - المحصول لابن العربي ج ١ص ١٠٤- روضة الناظر ج ١ص ٢٦٣

[6] - البرهان في أصول الفقه ج ١ص ٢٩٨

[7] - هوالإمام العلامة أبو على الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه .ولد بعكبرا في المحرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وثلاثين وسمع الحديث على كبر السن من أبي على بن الصواف له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاتهوتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بعكبرا طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ ص ٢٤٥

[8] - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج ١ص ٩٦ البحر المحيط ج ٤ ص ٤١٣ كشف الأسرار ج ١ ص ١٩٥ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٥٠ ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٢١ طبقات الحنابلة لابي يعلي ص٣١٩؛ وتاريخ بغداد ٢٣٩/١١

[9] - كشف الأسرار ج ١ ص ١٩٥

[10] - البرهان في أصول الفقه ج ١ص ٢٩٨

[11] - هو محمد الأمين الشنقيطي المولودسنة ١٩٠٧م والمتوفي سنة ١٩٧٣م عالم ومفسر ولد في موريتانيا ورحل إلي السعودية وتتلمذ علي كبار علمائها حتي صار من علماء عصره وله التفسير المشهور مقدمة أضواء البيان

[12] - أضواء البيان ج ٤ ص ١٧٥

[13] - الأسنوى هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن على جمال الدين، فقيه أصولى من علماء العربية ولد بإسنا وانتقل إلى القاهرة وبقى بها حتى انتهت إليه رياسة الشافعية له مؤلفات منها الأشباه والنظائر ونهاية السول شرح منهاج الوصول وغيرها.توفي سنة ٧٧٢ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٢٠

[14] - سورة الإسراء آية ٢٣

[15] - التمهيد للأسنوي ج ١ ص ٢٤١ – القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ج ١ ص ٢٨٦

[16] - سورة الإسراء آية ٢٣

٢- قوله تعالى:﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [٢] دلت الآية على الجزاء واقع على ما زاد على الذرة بطريق الأولى ففهم حكم المسكوت عنه من دلالة المنطوق بطريق الأولى .

ثانيا :حجية مفهوم الموافقة اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم الموافقة على رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الأصوليين صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة .[٣]

وقد استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة فيها دلالة على العمل بمفهوم الموافقة ومن ذلك ما يلي :

١- قوله ﷺ :" من سرق عصا مسلم فعليه ردها " [٤] ففيه دلالة على رد المسروق مطلقا ولو زاد عن العصا .

٢- قوله ﷺ في الغنيمة :" أدوا الخيط والمخيط" [٥] ففيه دلالة على آداء ما زاد عن الخيط بدلالة مفهوم الموافقة ويتفرع علي ذلك مايلي:

أ- لو قال السيد لعبده لا تعط فلان حبة ولا درهما فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما هو فوق الحبة والدرهم بطريق أولى .

ب- لو حلف لا يأكل لقمة ولا يشرب جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل أو شرب ما زاد على ذلك .[٦]

٣- نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء[٧] يدل على أن العمياء أولى بالمنع وغير ذلك كثير في الفروع . [٨]

الرأي الثاني : يرى الظاهرية[٩] والحنفية [١٠]عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة ،وإن كان يري البعض أنه لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب .وقد خالف فيه ابن حزم[١١] وقال ابن تيمية[١٢] أنه مكابرة يعني مخالفة ابن حزم له .[١٣]

---

[١] -الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٥ –روضة الناظر ج ١ ص ٢٦٢ اللمع في أصول الفقه ج ١ص١٧ التبصرة ج ١ص ٢١٨

[٢] - سورة الزلزلة الآيات ٧ ، ٨

[٣] - المسودة ج ١ ص ٣١٠ - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٧ إرشاد الفحول ج١ص٢٦٦

[٤] - أخرجه الترمذي في السنن ك الفتن باب أموالكم ودماؤكم عليكم حرام ج ٤ ص ٤٦٢ و أبو داود ك الأدب باب ما جاء في المزاح رقم ٥٠٠٠ج ٢ ص٧١٩

[٥] - أخرجه ابن ماجه ك الجهاد باب الغلول ج ٨ص ٣٧٨ وهو عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين إصبعيه ثم قال يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونارٌ

[٦] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٦ – روضة الناظر ج ١ ص ٢٩٤

[٧] - اخرجه النسائي ك الضحايا باب ما نهي عنه من الأضاحي ج ٧ ص ٢١٤ ، الموطأ - رواية محمد بن الحسن ك الضحايا باب ما يكره من الضحايا ج ٢ ص ٥٨٧

[٨] - اللمع في أصول الفقه ج ١ص ٥٩- ٦٠

[٩] - الأحكام لابن حزم ج٧ص٨٨٦ ،٥٣/٧ .، ٣٨٦/٢ .

[١٠] - مسلم الثبوت ج١ص٤٣١,٤١٨ التوضيح علي التنقيح لصدر الشريعة ج١ ص١٤١,١٤٤ أصول السرخسي ٢٤١/١ويراجع البرهان في أصول الفقه ج ١ص ٢٩٩ وقال: ذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين- وأما منكرو صيغ العموم ولما يتطرق إليها من تقابل الظنون فلا شك أنهم ينكرون المفهوم فإن تقابل الظنون فيه أوضح وهو بالتوقف أولى

[١١] - الأحكام لابن حزم ج٧ص٨٨٧ ،٥٣/٧

[١٢] - سبق ترجمته

[١٣] - - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٧- المسودة ج ١ص ٣١٠ - إجابة السائل ج ١ص ٢٤٤ – الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٦ – أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٤١

وفي الفتاوى: وإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف يحتجون بمثل هذا وهذا . [1] و مستنده في ذلك قائم على رفضه لتعليل الأحكام و إنكاره للقياس القائم على التَّعليل التَّعليل الصَّحيح ،مدعيًا أنَّ هذا المسلك من قواعد اللُّغة ترفضه استعمالات اللُّغة نفسها

ثالثا: نوع دلالة مفهوم الموافقة :اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية ؟ **على أقوال ثلاثة :**

القول الأول: يرى جماعة من الأصوليين منهم الشافعي[2] والحلواني[3] وأبو الخطاب[4] إلى أن أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية ورجح الشافعي أن هذا هو القياس الجلي .ونقل الشوكاني قول الشيرازي[5] :إنه الصحيح وجرى عليه القفال الشاشي[6] فذكره في أنواع القياس . [7]

القول الثاني: ذهب ابن الحاجب[8] إلى التفصيل فقال : إن القسم الأول منه دلالته مفهومة من اللغة فهي دلالة لفظية .وعللوا ذلك بأن معناه مفهوم بطريق القطع بخلاف القسم الثاني وهو المساوي فإنه يحتاج إلى نظر واجتهاد في دلالته على الحكم المسكوت عنه فدلالته لا تعرف إلا بالقياس الشرعي . [9]

القول الثالث : ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والظاهرية .[10] والمتكلمون والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق . يعني دلالته لفظية وليست قياسية ورجحه الاسفراييني[11] وقال الماوردي[1] والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا القياس وقال العكبري[2] ولا يسمى ذلك قياسا .[3]**والراجح :** أن دلالته لفظية لأمرين :

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٢٠٧ – روضة الناظر ج ١ص ٢٩٤ – البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ج ١ص ٣٠٠ - ٣٠١

[2] -الإمام الشافعى هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني الملب من قريش . أحد المذاهب الاربعة ، والية ينتسب الشافعية . جمع الي علم الفقة القراءلت وعلم الاصول والحديث واللغة والشعر . قال الامام احمد ((ما أحد ممن بيده محبرة او ورق الا وللشافعي علية منه)) . كان شديد الذكاء . نشر مذهبة باحجاز والعراق . ثم انتقل الي مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبة ايضا وبها توفي سنة ٢٠٤ هجرية ومن تصانيفة : ((الام)) في الفقه ؛ و ((الرساله)) في اصول الفقه و((احكام القرآن))؛ و ((اختلاف الحديث)) وغيرها .[الاعلام للزركلي ، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ - ٢٨٤

[3] - الحلوانى (شمس الائمة) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى الملقب بشمس الأئمة فقيه الحنفية منسوب إلى عمل الحلوان كان إمام أهل الرأى فى وقته ببخارى من كتبه المبسوط فى الفقه والنوادر فى الفروع والفتاوى وشرح أدب القاضى لأبى يوسف ودفن ببخارى سنة ٤٤٨ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ١٤٠) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٣٨

[4] - القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ج ١ص ٢٨٧وابو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى إمام الحنابلة فى عصره أصله من كلوذاى من ضواحى بغداد ومولده ووفاته ببغداد، سنة ٥١٠ من كتبه (التمهيد) فى أصول الفقة والانتصار فى المسائل الكبار وغيرها موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ١٩٦

[5] - الشيرازى هو الإمام أبو أسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ولد فى فيروزالأباد بفارس: وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبغ فى علوم الشريعة وكان مفتى الأمة فى عصره له مؤلفات كثيرة. توفى سنة ٤٧٦ هجريةموسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٣١٤

[6] - القفال الشاش هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشى القفال الفارقى رئيس الشافعية بالعراق فى عصره ولد بميافارقين ورحل إلى بغداد فتولى بها التدريس فى المدرسة النظاميه وأستمر إلى أن توفى سنة ٥٠٧ هجريةمن كتبه " حلية العلماء " فى معرفة مذاهب الفقهاء " وغيره. موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٤٤٦

[7] - - اللمع في أصول الفقه ج ١ ص ٢٤ وقال: ومنهم من قال هو من جهة القياس الجلي ويحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فدل على أنه قياس إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦ – وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إنه الصحيح وجرى عليه القفال الشاشي فذكره في أنواع القياس

[8] - سبق ترجمته

[9] - إجابة السائل ج ١ص ٢٤٣

[10] - القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ج ١ص ٢٨٧

[11] - الإسفراييني هو الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني من أعلام الشافعية، ولد فى اسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل إلى بغداد فتفقه فيها وعظمت مكانته وألف كتبا، منها مطول فى أصول الفقه ومختصر فى الفقه سماه الرونق وتوفى ببغداد. سنة ٤٠٦ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصرج ١ ص ١٦

أولهما : أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعا . وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسا وهذا الوجه لا يتم إلا على رأي من اشترط ذلك كالآمدي .

ثانيهما :الأصل في القياس ألا يكون مندرجًا في الفرع وجزءًا منه إجماعًا وهذا النوع من الاستدلال قديكون ما تخيل أصلا فيه جزءا مما تخيل فرعًا وذلك يدل على امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه والحبة المنصوص عليها داخلة فيه ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره .....﴾ [٤] فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة والذرة داخلة فيه .[٥] ولهذا قيل إن الخلاف لفظي وأنه لا تنافي بين القول بأن دلالته من اللغة أو القياس؛ لأن كل نفاة القياس قالوا به[٦] ما عدا أهل الظاهر ولو كان قياسا لما قالوا به[٧]

رابعا: قوة دلالة مفهوم الموافقة : يقرر الأصوليون أن دلالة مفهوم الموافقة تختلف من حيث القطعية والظنية فمنه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني .[٨]فمثال القطعي : قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ حيث علمنا من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف .[٩]وأما المعنى الظني فكما في قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [١٠] فإنه وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخذة من القتل الخطأ إلا أنه ليس بقطعي لإمكان ألا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله ﷺ :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١١] والمراد به رفع المؤاخذة لكن الذنب في الخطأ أقل منه في العمد وما يصلح لرفع الأقل قد لا يصلح لرفع الأعلى . [١٢]

خامسا:أنواع مفهوم الموافقة .

يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين :[١٣]

النوع الأول : مفهوم الموافقة الأولوي

النوع الثاني : مفهوم الموافقة المساوي

---

[١] - الماوردى هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين ولد فى البصرة، وانتقل الى بغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين " الأحكام السلطانية و" الحاوى " فى فقه الشافعية توفى سنة ٤٥٠ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصرج ١ ص ٥٠٠

[٢] - سبق ترجمته

[٣] - المختصر ج ١ ص ١٣٢ - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج ١ص ٩٠

[٤] - سورة الزلزلة آية ٧

[٥] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٦- المسودة ج ١ص ٣١٠ – التبصرة في أصول الفقه ج ١ص ٢٢٤

[٦] - إجابة السائل ج ١ص ٢٤٣

[٧] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٨

[٨] - المنخول ج ١ص ٢٠٨ – روضة الناظر ج ١ ص ٢٩٤- البرهان في أصول الفقه ج ١ص ٣٠٠

[٩] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٨

[١٠] - سورة النساء آية ٩٢

[١١] - سبق تخريجه

[١٢] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٨ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ج ١ص ٢٢٤ البرهان ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١

[١٣] - الفصول في الأصول ج ١ص ٢٩١ – المدخل ج ١ص ٢٧٤ – أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٣٧ – معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٥٥ كشف الأسرار ج ١ ص ١٩٧ أصول البز دوي ج ١ ص١٣ البحر المحيط ج ٤ ص ٤١٣ وقال: وقسمه البعض إلي ظاهر ونص ومجمل ومؤول وكذا في التقرير ج١ص٣١٧شرح الورقات ج ١ ص ١٢٩ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٤٩ موسوعة الفقه الإسلامي - مصر -ج ١ص ٣

النوع الأول
مفهوم الموافقة الأولوي

تعريفه : هو المفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، يعني : يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق .[1] ولهذا يعتبرونه الأصل في القصد والباعث على النطق ولهذا كان أولى بالحكم من المنطوق .
ويسمى : فحوى الخطاب ، وفحوى اللفظ .[2]
قال الصنعاني[3] : القسم الأول أن يوافق حكم المفهوم للمنطوق ولا يخالفه؛ فلذا سمي بمفهوم الموافقة وهو قسمان : الأول : إن كان ما يسكت عنه أولى . فإنه الفحوى وهذا الأولى ويسمى فحوى الخطاب .[4]

ومن أمثلته ما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾[5] فقد دلت الآية بالمنطوق على تحريم التأفيف كما دلت على أن الحكم المسكوت عنه وهو الضرب أولى بالتحريم من التأفيف[6]
٢- دلالة قوله تعالى:﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾[7] على أن الجزاء بما فوق الذرة أولى من الذرة المنطوقة بها في اللفظ فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى فالحكم في المسكوت أولى من الحكم في المنطوق [8]
٣- دلالة قوله تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾[9] على عدم تأدية القنطار وما زاد على الدينار فإنه يدل بطريق الأولى ، فالمسكوت عنه فيهما أولى بالحكم من المنطوق يعني أكثر مناسبة في لحكم فمثلا الإيذاء والضرب أشد من التأفيف فهو أولى به بالحكم ، وكذلك الجزاء على ما هو أكبر من الذرة أولى من الجزاء على الذرة ، وهكذا .[10]
٤- وكذلك في اللقطة قوله ﷺ لزيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال "عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها"[11] فإنه يدل على حفظ ما هو أكثر من ذلك كالدنانير ونحوها .
٥- وإذا قال القاضي لرجل :لا تظلم فلانًا بذرة ولا تعبس في وجهه فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع الظلم بالدينار وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام ونحوه فالحكم

---

[1] - القواعد والفوائد الأصولية ج ١ص ٢٨٦
[2] - المحصول لابن العربي ج ١ص ١٠٤ - المدخل ج ١ص ٢٧٤ – المستصفى ج ١ ص ٢٤٦ – المختصر في أصول الفقه ج ١ص ١٣٢ – روضة الناظر ج ١ص ١٣٢
[3] - سبق ترجمته
[4] - إجابة السائل ج ١ ص ٢٤٢ شرح الورقات ج ١ ص ١٢٩
[5] - سورة الإسراء آية ٢٣
[6] - البرهان في أصول الفقه ج ١ص ٢٩٨ كشف الأسرار ج ١ ص ١٩٥ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٤٩
[7] - سورة الزلزلة آية ٧
[8] - - القواعد والفوائد الأصولية ج ١ص ٢٨٦
[9] - سورة آل عمران آية ٧٥
[10] - إجابة السائل ج ١ ص ٢٤٢- الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٤ شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٥٩
[11] - أخرجه البخاري ك اللقطة ش اللقطة في كتب الحديث بفتح القاف ج عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال "عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفقها

المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق وأولى منه فهو مفهوم أولوي .[1]

النوع الثاني : المفهوم المساوي

تعريفه : المفهوم المساوي هو ما كان المفهوم مساويًا للمنطوق .يعني كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويين في الحكم ، فيكون المنطوق والمفهوم متساويين معنى وحكمًا .[2] ويسمى لحن القول ؛لأن لحن القول ما فهم من القول بضرب من الفطنة . [3]وكما يسمى لحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب ومنه قوله الله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ [4] أي أي في معناه وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة ومنه يقال: لحن فلان بلحنه إذا تكلم بلغته .وقد يطلق ويراد به الفطنة ومنه قوله ﷺ :" ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض "[5] أي أفطن وقد يراد به الخروج عن ناحية الصواب ، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب [6]**ومن أمثلته** : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ [7] دلت الآية بالمنطوق بالمنطوق على تحريم أكل نال اليتيم وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم والحكمان متساويان ؛لأن المعنيين متساويان فالكل (الأكل والإحراق) إتلاف للمال فهما متساويان في المعنى والحكم[8]

الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب . [9]فرق الماوردي[10] والروياني[11] بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب من وجهين وهما :

أولهما : أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ ، واللحن ما لاح في اللفظ .

ثانيهما : أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه ، واللحن ما دل على مثله[12]وقال القفال[13] : إن فحوى الخطاب ما دل المظهر على المخبر أو المسكوت عنه واللحن ما يكون محالا على غير المراد لكن قال الشوكاني[14] : والأولى ما ذكرناه أولا أي ما ذكره الماوردي . [15]وقد شرط بعض الأصوليين لمفهوم الموافقة أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق وهو اختيار الآمدي [16] لكن الراجح أنه يشمل القسمين وهو اختيار الغزالي والرازي وغيرهما كما سبق . ونقل الشوكاني عن الزركشي قوله: الجمهور جعل شرطه ألا يكون المعنى

---

[1] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٥- ٧٦ -- المدخل ج ١ص ٢٧٤ – القواعد والفوائد الأصولية ج ١ص ٢٨٦

[2] - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج ١ص ٨٦ – أصول مذهب أحمد ص ١٣٧ – معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٥٦

[3] - المستصفى ج ١ص ٢٦٥

[4] - سورة محمد آية ٣٠

[5] - أخرجه البخاري ك الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ج ٩ص ١٧٥- سنن النسائي ك القضاة باب الحكم الظاهر ج ١٦ ١٦ ص ٢٤٢

[6] - - المستصفى ج ١ص ٢٤٦ الموسوعة الفقهية - الكويت - (ج ٤٠ / ص ٢٨٢)

[7] - سورة النساء آية ١٠

[8] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦ – المدخل ج ١ص ٢٧٤

[9] - يرى الأسنوي أنه لا فرق بينهما – التمهيد ج ١ص ٢٤١

[10] - سبق ترجمته

[11] - الروياني هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الروياني أبوالعباس فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان له الجرجانيات. توفي سنة ٤٥٠ هجرية موسوعة الأعلام - أوقاف مصر ج ١ ص ٢٣٣

[12] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦

[13] -سبق ترجمته

[14] - سبق ترجمته

[15] - - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦

[16] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٤ – ٧٥ - الإبهاج ج ١ ص ٣٦٨ ومنهم من اشترط الأولوية في مفهوم الموافقة وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن كلام الشافعي

المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به . وهو ظاهر كلام الجمهور . [1]

الفرع الثالث

معني مفهوم المخالفة وأنواعه

أولا: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

أ- تعريف الغزالي [2] وابن قدامة [3] فقالا : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه

ب- وعرفه البعض بأنه ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

ت- تعريف ابن العربي [4] : و تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه . ويسمى بدليل الخطاب [5]

ث- تعريف الآمدي : بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق [6] ويسمى تنبيه الخطاب ويسمى عند الحنفية المخصوص بالذكر .ويسمى بالمفهوم المخالفة لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق وسمي بدليل الخطاب ،لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه.قال العكبري [7] : أما دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة فهو تخصيص الشيء بالذكر فيدل على نفي الحكم عما عداه .[8] ومن أمثلته ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [9] فقد دلت بالمنطوق على وجوب التثبيت في خبر الواحد لاسيما إذا كان فاسقا ، ودلت بالمفهوم المخالف على أنه إذا كان عدلا فإن خبره يقبل . [10]

٢- قوله تعالى في وصف الكفار: ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ [11] فدلت بالمخالفة على أن المؤمنين يرونه ولا يحجبون من الرؤية . [12]

٣- قوله ﷺ :" وصدقة الغنم في سائمتها " قال الشافعي [13] : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة [14] الغنم كذا » [15]، وإذا كان هذا يثبت ، فلا زكاة في غير السائمة في شيء من

---

[1] - إرشاد الفحول ج ١ص ٢٦٦ وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ونقله الهندي عن الأكثرين وأما الغزالي وفخر الدين الرازي وأتباعهما فقد جعلوه قسمين : تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به قال الزركشي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم.

[2] - المستصفى ج ١ص ٢٦٦

[3] - روضة الناظر ج ١ص ٢٦٤ – إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٦٦

[4] - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي رضي الله عنه صاحب المحصول في الأصول

[5] - المحصول لابن العربي ج ١ص ١٠٤

[6] - الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٧٨

[7] - سبق ترجمته

[8] - رسالة في أصول الفقه للعكبري ج ١ص ٨٦ الموسوعة الفقهية - الكويت ج ٨ ص ٣٠٦ وقال ابن قدامة : وسمي مفهوم مخالفة لأنه فهم مجرد ولا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه اللفظ المنطوق أيضا مفهومروضة الناظر ج ١ص ٢٦٤

[9] -سورة الحجرات آية ٦

[10] - المستصفى ج ١ ص ٢٦٦ – أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٤٣ التبصرة ج ١ ص ٢١٨

[11] - سورة المطففين آية ١٥

[12] - المستصفى ج ١ ص ٢٦٦

[13] - سبق ترجمته

[14] - السائمة : الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف

[15] -أخرجه مالك في الموطأ ك الزكاة باب صدقة الماشية ج ١ ص ٢٥٧ أخرجه أبو داود ك الزكاة باب في زكاة السائمة ج ١١ ص ٤٨٩ - ابن حبان ج ١٤ ص ٣٥- وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٦ ص ٣٧٥ - وفي سنن النسائي ج ١٦ ص ٢٤٢-